

289806 - كتب إقراراً أنه غير ملتحق بدراسة أخرى وهو كاذب فهل تكون شهادته التي سيحصل عليها باطلة؟

السؤال

ما حكم كتابة إقرار غير صحيح ؟ لأن من ضمن الأوراق المطلوبة للتسجيل في مرحلة الماجستير إقرار بعدم الجمع بين دراستين ، وصيغته تفيد بأن الشخص يقر أنه غير مسجل في أي جامعة أخرى ، أو في أي درجة أخرى ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر قيد الطالب لاغيا ، فأراد شخص أن يجمع بين الحسينيين ، وقدم على الماجستير بينما كان مقيدا على درجة الدبلوم في كلية أخرى ، ووقع على هذا الإقرار الذي يفيد عدم الجمع ، رغم أنه جمع بالفعل بين الدراستين ، ثم أنهى دراسة الدبلوم خلال عام ، وحصل على درجة الدبلوم ، أما الماجستير فهو مقيد به حتى الآن منذ ما يزيد عن 3 سنوات ، وقد أنهى إعداد الرسالة ، وقد يتم منحه درجة الماجستير خلال عام من الآن غالبا .

فما حكم هذا الإقرار الذي يقوم على مخالفة الواقع ؟ وهل يعد من قبيل التزوير ؟
وهل إذا حصل على درجة الماجستير، ستكون شهادته باطلة شرعا ، أو بها شبهه شرعية ؟ لأنها تأسست على ورقة مغلوطة ؟ أى هل تنطبق هنا قاعدة : ما بني على باطل فهو باطل ؟

وهل الشهادة الأخرى التي حصل عليها أيضا باطلة شرعا لذات السبب ؟
وهل إذا عمل مدرسا مساعدا بإحدى الجامعات بشهادة الماجستير سيصير راتبه في هذه الحالة حراما ، أو به شبهة شرعية لذات السبب السابق ؟

وماذا يفعل هذا الشخص الآن ؟ هل يهدى مجاهد وتعب ما يزيد عن 3 سنوات في الماجستير ، ويقوم بإلغاء قيده بسبب هذا الإقرار ؟ أم يكمل طريقه ، ويحصل على درجة الماجستير ؟

وكيف يتظاهر ، ويتوه من هذا الإقرار غير الصحيح ، الذي لا يستطيع تغييره ؟ لأنه وقع عليه بخطه ، وهو الآن في إدارة الدراسات العليا ؟

مع العلم إنه فعل ذلك من باب أن لديه القدرة على الجمع بين الدراستين ، وأن هذا علم ، ولأنه يرى أيضا عدم شرعية وضع مادة تمنع الجمع بين دراستين.

فأرجو ردا شافيا ، وافيا ، كافيا ؛ كي يطمئن قلبه مدعما بالأدلة الشرعية .

وجزاكم الله خيرا

الإجابة المفصلة

الواجب على المسلم أن يكون صادقا في أموره كلها ، فلا يكتب إقراراً للجامعة ويكون مخالفًا للواقع ، فإن هذا نوع من الكذب .

وبينبغي عليه أن يفي بما التزم به ، أو وقع عليه من شرط ، أو عهد ؛ والمسلمون على شروطهم.

فإذا حصل ، وخالف ما شرط عليه ، كما ذكر في السؤال ، ووصل الأمر إلى إدارة الجامعة وثبت ذلك لديها : فمن حق الجامعة إلغاء قيده ، أو اتخاذ الموقف الذي تراه الإدارة ملائما ، متماشيا مع نظمها .

وأما إذا لم تعلم الجامعة ، فلا يلزمها إخبارها ، بل يستغفر ، ويمضي في دراسته ، ولا تكون شهادته باطلة ، فالشهادة تبني على دراسته أو بحثه ، أو عليهما ، وهو لم يزور في ذلك أو يغش ، وإنما وقعت مخالفته في أمر خارج ، فلا يؤثر ، ولا يقال إن الشهادة بنيت على باطل .

والشهادة الأخرى صحيحة كذلك.

والحاصل أنه لا يلزمه غير التوبة ، وعليه أن يمضي في بحثه ويجد فيه .

والله أعلم.